

حكم السفر هذا ان يساخن المصحونة اما اذا اغترطها
 مدة الإقامة فلا يقضي مدته كما جزم به في الحاوي ولا يقضي
 مرة الرجوع كالايقضي مرة الذهاب **تنبيه** من
 وهبت من الزوجات مقرا من القسم لغيرها ما لم يلزم
 الزوج الرضا بذلك لانها لا تعكس اسقاط حقه من الاستماع
 فان رضي بالهبة وهبت لمصينة مهن بان عندها
 كيلة كما فعل صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها
 لهايسة رضي الله تعالى عنهما وان وهبت للزوج فقط
 كان له التخصيص لو اهدته فاكرا لانها جعلت الحق له فيضعه
 حيث ساء ولو وهبت له ولبعض الزوجات اوله والجمع قسم
 ذلك على الراويين كما جزمه بعض المتأخرين ولا يجوز الواهبة
 ان تأخذ على المساحة فيمقتها عوضا لان الزوج والابن المزارع
 لا ينفصل بيمين ولا منفعة لان مقار الزوج عندها ليس
 بمنفعة فكنتها عليه وقيل استنقط السبكي من هذه المسئلة
 ومن خلع الاجنبي جواز الزوال عن الوطائف والزوج استقر
 عليه رايه ان اخذ الموضع فيه جازين واخذ حلاله لا سقاط
 الحق الموضع لالتعلق حق المتزول له بل يبقى الامر في ذلك
 الي ناظر الوظيفة يفعل ما تقتضيه المصلحة شرعا ووسط
 ذلك وهذه مسئلة كثيرة الوقوع فاستفدها وللواهبة
 الرجوع متى سأت فاذا رجعت خرج فوراً ولا يرجع في الفم
 قبل العلم بالرجوع وان بات الزوج في نوبة واحدة عند غيرها

يكان
٣٦

م

ثم ادعي انها وهبت حقها وانكرت لم يقبل قوله الابيينه
واذا تزوج حراً وعبد يرد وامرنا كاحه جديدة ولو معادة
 بعد البينونة **ضمها** كل منها وجوباً يسبع لياك متواليات
 بلاقضا للباقيات ان كانت **تكراراً** على خلقها او زالت
 بغير طي **وثلاث** لياك متواليه بلاقضا للباقيات ان
 كانت **ثيباً** لخير ابن حبان في صحبه سبع للكبر وثلاث
 للثيب والمغتمية ذلك زواله الحسمة بينهما ولهذا سوي
 بين الحرة والامة لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق
 والحرة كعدة العنة والايلا وزيد للكبر لان حياها الكبر
 والحسمة في الثلاثة والسبع ان الثلاثة مفتقرة في الشرع
 والسبع عدد ايام الدنيا وما زاد عليها تكرار فان فرق ذلك
 لم تحسب لان الحسمة لا تزول بالفرق واستأنف المفرق
 للآخر بان **تثيبه** دخل في الثيب المذكورة من كانت
 يئوبتها بوطي حلاله او حراماً ووطي شبهة وخرج بها من
 حصلت يئوبتها بجرم او نوبة او نحو ذلك ويسن تحبير الثيب
 بين ثلاث بلاقضا وبين السبع بقضا كما فعل صلى الله عليه
 وسلم بامر سلمة رضي الله تعالى عنها اسئمت سبعة
 عندك وسبعة عندها وان سئمت ثلاثة عندك ودرت
 بالقسم الاول بلاقضا والاقبال ثلاثة عندهن كما قال
 وسبعة عندهن ولا يتخلف بسبب ذلك عن الزوج الجماعات
 وسائر اعمال البر كميارة المرضي وتسييع اجناز اذ مدة

Copyrighted material